الأمم المتحدة E

Distr.
LIMITED

E/1993/C.2/L.4
19 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
اللجنة الاجتماعية
البند ١٨ من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان

هولندا* وبلجيكا: مشروع قرار
قمع الاتجار بالاشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣[١] والمتعلق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، و١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢] ، و١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٣] ، و١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٤] ، و١٩٩١/٥٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٥] ، و١٩٩٢/٤٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٦٦٢[٦] ، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٧] وبمقررها ١٩٩٣/١١٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٨] بشأن تقارير الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وقرار اللجنة ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن برنامجي العمل لمنع بيع الاطفال ودعارة الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال وللقضاء على استغلال عمل الاطفال[٦] ،

---

* وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ المتعلقين بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وقراريه ١٩٨٨/٣٤ المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و١٩٨٩/٧٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلقين بالفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقراراته ١٩٩٠/٤٦ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و١٩٩١/٣٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ و١٩٩٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٦ المتعلق بمشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير(٩) لا يزال يشكل أساسا مفيدا لاتخاذ مزيد من الإجراءات ،

وقد بحث تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير(١٠) ،

وإذ يلاحظ أنه لم يقم سوى عدد صغير من الدول الأعضاء ومن منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بتقديم معلومات عما تم اتخاذه من خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ما زالت موجودة ، وأن هناك مظاهر حديثة لهذه الظواهر ، وأن هذه الممارسات هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتناعا منه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة سيؤدي دورا هاما في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، والحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يشارك لجنة حقوق الإنسان القلق البالغ الذي أعربت عنه في الفقرة ٣ من قرارها ١٩٩٣/٣٧ بشأن مظاهر أشكال الرق المعاصرة كما أُبلغ بها الفريق العامل ،

وإذ يضع في اعتباره القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن العنف ضد المرأة ،

وإذ يرحب بالموقف الحازم ، المتمثل في إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ضد العنف القائم على الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناجمة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي غير المشروع ، وبالإشارة الصائبة الواردة في ذلك الإعلان إلى وجوب اتخاذ تدابير قانونية وإجراءات وطنية وقيام تعاون دولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعليم ، وسلامة الأمومة ، والرعاية الصحية ، والدعم الاجتماعي ،

١ - يذكّر الدول الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[١١] وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦[١١] وفي اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩[١١] ، بأنه ينبغي أن تقدم إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تقارير منتظمة عن الحالة السائدة في بلدانها ، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وبموجب مقرر المجلس ١٦(د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٠] ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا آخر عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ، إذا كانت لم تقدم بعد مثل هذه المعلومات ، وأن يتيح ذلك التقرير للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٤ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يواصل تضمين ذلك التقرير ، أو أن يتيح للمجلس بشكل ما ، معلومات عن أنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ؛

٥ - يحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة[١٢] ؛

٦ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية يمكن أن تعزز تنفيذ المعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، وعن الأنشطة التي تستهدف منع الانتهاكات والتخفيف من محنة الضحايا أو إعادة تأهيلهم ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن مسألة التعاون الوثيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة ، بشأن قضية القضاء على أشكال الرق المعاصرة ؛

٨ - يحث الأمين العام على تأمين خدمة فعالة للفريق العامل وللأنشطة الأخرى المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق ، ويرجو منه أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا عما تم اتخاذه من خطوات في هذا الشأن ؛

٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة كنقطة مركزية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن متابعة هذا الطلب ؛

١٠ - يحث لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان حول قضية القضاء على أشكال الرق المعاصرة ؛

١١ - يرحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

١٢ - يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان[١٣] لتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بأن يتكرر في السنوات التالية العمل بالترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، كما وردت في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

١٣ - يرحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٣[٨] القاضي بالسماح للجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستيفاء تقرير السيد عبد الوهاب بو هديبة ، المقرر الخاص المعني باستغلال عمل الأطفال ؛

١٤ - يؤيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في تقييمه لأهمية مبادئ الرياض التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥[(١٥)] ؛

١٥ - يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٩) E/1983/7 و Corr.1 و Corr.2 .

(١٠) E/1993/61 و Add.1 .

(١١) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 88. XIV.1) ، الفرع واو .

(١٢) E/1993/61 ، الفرع الثاني - جيم .

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٧ .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(١٥) E/1993/61 ، الفرع الثاني - باء .

- - - - -